٣٢٥ / ٤٥٠

کتابخانه (۱۳۳۱) مدرسه نواب ۱۳ مشهد

وقف کتابخانه مدرسه نواب

۴۷۵ / ق / ل

میکروفیلم تهیه شد

۱۳۸۷۶

۱۳۸۳ /۱۱/ ۲۱

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: قواعد الاحکام — عربی

مصنف: علامه حلی

مؤلف:

خطی: نسخ ۲۱ سطر عناوین شنگرف کاغذ ختائی جلد تیماجی مشکی

چاپی:

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۴۷۵

جزء کتب: فقه .... شماره خصوصی

شماره عمومی: ۱۳۸۷۶ .... شماره قبض

واقف: فاضل خان .... تاریخ وقف ۱۰۶۵ ق و در ۱۳۶۳ به کتابخانه

طول ۲۶/۵ س‌م عرض ۲۰ س‌م شماره صفحات رسیده است

هو الواقف

بسم الله الرحمن الرحيم

[و]قف ... أقل العباد علماً وعملاً ابن ابي طالب علي نقي
... خالصاً لوجه الله تعالى هذا الكتاب على أهل
[الص]لاح والتقوى من العلماء والمتعلمين المدرسة
[الف]ضلية صانها الله تعالى عن الآفات لينتفعوا
[بالم]طالعة والاستنساخ منه وقفاً صحيحاً شرعياً
[ثابت]اً مخلداً لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث
[فمن] بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه
[إن الله] سميع عليم وشرط توليته لجامع الفضيلة
[و]كمال الاستادي في معرفة العلم والاعمال حاجي
[ا]فضل التوني وبعده لمن فوض التولية اليه
والسلام على من اتبع الهدى

١٢٦...

١٢٨٩ شهر شعبان المعظم

وقف كتابخانه مدرسه نواب

كتابخانه مدرسه نواب ١٣٤١ مشهد

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

کذا بخطه قدس سره عدة روایات نقلتها من کتاب الکافی للکلینی فی کتاب الاطعمة والاشربة

[illegible]

وقف کتابخانه مدرسه نواب

[illegible]

[illegible]

[illegible] ۲۸ [illegible]

كذا بخط قدس سره بخط الشهيد رحمه الله على ظهر القواعد ما صورته من خط مصنف الكتاب رحمه الله اجازة للعلامة قطب الدين محمد بن محمد الرازي صاحب شرح المطالع

صاحب شرح الشمسية وشرح المطالع على ظهر القواعد بخط قطب الدين وعليها البلاغ الى باب الوصايا من الجزء الاول والبلاغ على بعض كتاب النكاح وكتابة خطه في آخره فرغ من تحرير هذا الكتاب بعون الملك الوهاب العبد الضعيف
العبد الضعيف المحتاج الى رحمة الله تعالى محمد بن محمد ابي جعفر بن بابويه في خامس ذي القعدة سنة ثمان وسبعمائة قلت وهذا اشعار انه من ذرية الصدوق بن بابويه رحمه الله قرأ علي اكثر هذا الكتاب الشيخ العالم الفقيه الكبير الفاضل
المحقق المدقق ملك العلماء افضل قطب الملة والدين محمد بن محمد الرازي ادام الله ايامه قراءة بحث وتدقيق وتحرير وتحقيق وسأل عن مشكلات واستوضح معظم مشتبهاته فبينت له ذلك بيانا شافيا وقد اجزت له رواية
هذا الكتاب باجمعه ورواية جميع مصنفاتي ومروياتي وما اجيز لي روايته وجميع كتب اصحابنا السابقين رضوان الله عليهم اجمعين بالطرق المتصلة مني اليهم فليرو ذلك لمن شاء واحب على الشروط المعتبرة في الاجازة فهو
اهل لذلك اجل الله عاقبته وكتب العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر الحلي مصنف الكتاب في ثالث شعبان المبارك من سنة ثلث عشرة وسبعمائة بناحية ورامين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله الطاهرين وبخط قطب الدين في آخر الجزء الاول انتظم الجزء الاول في سلك التحرير بعون الملك المعين القدير يوم الجمعة كاد ان ينطوي شهره [illegible] شهر شوال ضوعف شرفه عام سبعمائة [illegible]
[illegible] اطرافه ونوع اصنافه العبد المحتاج الى الصمد محمد بن محمد الرازي سهل الله مآربه وحصل مطالبه بمحمد وآله الطاهرين الاخيار قلت اتفق اجتماعي به بدمشق اخر شعبان سنة ست وستين وسبعمائة فاذا
بحر لا ينزف واجاز لي جميع ما يجوز عنه روايته ثم توفي في ثاني عشر ذي القعدة من السنة المذكورة بدمشق ودفن بالصالحية ثم نقل الى موضع اخر وصلى عليه [illegible] الاكابر من معتبري دمشق للصلاة عليه رحمه الله وقدس روحه
وكان امامي المذهب بغير شك ولا ريب صرح بذلك [illegible] وانقطاعه الى فقه اهل البيت عليهم السلام علوما وقد نقلت على هذا الكتاب [illegible] من خطه من حواشي الكتاب الذي قرأه على المصنف وقد حررت
بخطه ادام سعادته عليها علامة قط كذا بخط قدس سره ومن خطه رحمه الله من [illegible] تلامذة المصنف رحمه الله الشيخ نجم الدين ابو عبد الله الحسين بن اردشير بن محمد بن الحسن الاندراوذي قرأ عليه كتاب
[illegible] بالتمام في حدود سنة اربع وثمانين وستمائة وسنة احدى وثمانين فكانت اجازته [illegible] الالباب جعل الله سعادة الدنيا متصلة بسعادة المآل بمحمد وآله خير آل صلى الله
عليهم كذا بخط قدس سره ومن خط الشهيد رحمه الله على ظهر قواعده نقلت من خط شيخنا الامام المرتضى عميد الدين هو عبد المطلب بن محمد بن علي بن محمد بن احمد بن علي بن سالم بن بركات بن
محمد بن ابي منصور محمد بن علي بن الحسن [illegible] بن محمد بن العريض احمد [illegible] بن علي بن يحيى النسابة بن الحسن بن جعفر الحجة عبد الله الاول الاعرج بن الاصغر زين العابدين عليه افضل الصلوات كذا بخط الشهيد رحمه الله
كذا بخط قدس سره ما صورته الحمد لله وجدت بخط شيخي الامام السعيد جمال الدين الحسن بن مطهر قدس الله روحه على آخر الجزء الثاني كتاب القواعد ما هذه صورته [illegible]
على عليه السلام [illegible] من المغيث فقال [illegible] المصطفى وبخله اني عنادك ان اردت نشاره النسيت يومك اذ وردت [illegible]

ونحن

يح الساتين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام الوسايط والارياح المسطه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن المنذر عمن ذكره عن زرارة بن اعين
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لكل ثمرة سماما فاذا اتيتم بها فامسوها بالماء او اغمسوها في الماء يعني اغسلوها راى امير المؤمنين عليه السلام ياكل الجبن بالعسب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء البارد يطفئ الحرارة
الموني [illegible] عليه السلام [illegible] فاوحى الله اليه ان كل العنب الاسود فانه يذهب بغمك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين [illegible] كل يوم على الريق يدفع جميع الامراض الا مرض الموت عن ابي عبد الله قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس عن ابي عبد الله
قال ما من شيء اشارك فيه احدا الا الرمان [illegible] من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا
فسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهود والنصارى ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله عز وجل ملكا فانتزعها منه لئلا ياكلها عن ابي عبد الله عليه السلام من اكل
حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين صباحا هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين صباحا صالح بن عقبة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به ابي عبد الله عليه السلام قال
اطعموا محموميكم التفاح فما من شيء انفع من التفاح عن ابي عبد الله عليه السلام من اكل سفرجلة انطق الله عز وجل الحكمة على لسانه اربعين صباحا علي بن ابراهيم باسناده عن الرضا عليه السلام الذي
بالحجر [illegible] والعظم [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الطعام فان آل محمد عليهم السلام [illegible] ذلك ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
[illegible] الرضا عليه السلام قال البطيخ على الريق [illegible] سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح
ويقطع البواسير [illegible] من الجذام لمن ادمن عليه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم
العروق ابي الحسن عليه السلام [illegible] السلق [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه يذهب الداء ولا داء له ابو الحسن عليه السلام
[illegible] ذكر ابو عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها [illegible] عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كان دواء امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام [illegible] عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله [illegible] قال الحسين صلى الله
عليه [illegible] فذكر الحسين صلوات الله عليه [illegible] الا كتب الله عز وجل له الف حسنة وحط عنه الف سيئة ورفعت له الف درجة [illegible] الله عز وجل
كذا بخط الشيخ [illegible] نقلا من خط الشيخ ابي جعفر الطوسي رضوان الله عليه من اصل التهذيب احمد بن محمد بن علي [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل [illegible] ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا [illegible] الزراعة [illegible] خروج الدجال
[illegible] قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما من شيء احب الى الله من الزراعة [illegible]
[illegible] محمد بن احمد عن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل [illegible] الزرع [illegible]

[illegible]

وعن ابي جعفر عليه السلام ... الكبد والمثانة ... والعقل مسكنه القلب ... الشيخ الذي قام الى علي عليه السلام

روي عن ابي عبد الله عليه السلام ... وعنه عليه السلام ان الله ... المؤمن في الارض ...

وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله ...

روي عن الرضا عليه السلام لا تتركوا الطيب في كل يوم فان لم تقدروا فيوم ويوم فان لم تقدروا ففي كل جمعة

وروي عن الرضا عليه السلام تقليم الاظفار يجلب الرزق وروي من قص يوم الخميس ... ومن قص يوم الجمعة ...

وعن الصادق عليه السلام لا تتركوا تقليم الاظفار في كل جمعة ... وابتدي بالخنصر من اليمنى ثم السبابة ثم الوسطى ثم الابهام ثم بالبنصر ومن اليسرى يبتدي بالخنصر ...

وعن ابي عبد الله عليه السلام من اقتص في يوم الاربعاء ... واذا اردت دخول الحمام فقل بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله

[illegible]

التفق انه في البنيان روي انه سمع سليمن عليه السلام عصفورا يقول للهدهد ... فقال سليمان عليه السلام صدق والله الهدهد

وعن امير المؤمنين عليه السلام كونوا في الناس كالنحلة في الطير ...

وروي ان داود قال يا رب كيف لي بان يحبني الناس كلهم ...

عن رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة انا شفيع لهم يوم القيمة ...

وعنه صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله اخواني ...

تم الانتخاب من خط الشهيد نفعنا الله ببركته امين كذا بخط ... نقلت من خط الشهيد ...

[illegible]

[illegible] اللهم ازل عنه العلل والادواء واعده الى الصحة والسعادة بحسن الوفاة ورده الى احسن العادة واجعل ما ناله في مرضه هذا مادة لحياته وكفارة لسيئاته اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible] فانه [illegible] الله تعالى الا ان يكون [illegible] بخط [illegible] ه وهذا مكتوب بخط ابن [illegible] مولانا نصير الدين [illegible] طالب العلم ان [illegible]

[illegible] على الصيام في الاسبوع [illegible] والصدقة [illegible] على اختلاف انواعها من خط الشيخ تاج الدين

رحمه الله ه قيل سال افلاطون الحكيم موسى بن عمران عليه السلام انه سمعت انك تزعم ان علة العلل يكلمك قال نعم فقال افلاطون [illegible] الى عالم الارواح قال [illegible] الى عالم الاجسام

قال [illegible] قال ثم [illegible] الى عالم الافلاك ثم [illegible] الى العالم العلوي ثم [illegible] الى العالم السفلي ثم [illegible] الى عالم الجواهر ثم [illegible] الى عالم الاعراض [illegible]

[illegible] ان علة هذه العلل كلها تكلمك انك لجري ه مجموع الاشكال الاربعة ه فاول [illegible] [illegible]

[illegible] ه كذا الخط [illegible] من كتاب الاستخارات لابن طاوس [illegible] محمد بن ابي عبد الله [illegible]

ثمانية قال حدثني [illegible] بن عبد الملك قال حدثني عيسى بن جعفر قال حدثني العباس بن ايوب قال حدثني [illegible]

[illegible]

بلوغ ما انا من لقائك آمل • من وقفه في باب داري مائلا • فاطم التم ركنه واتبسل • للدهر من رجل سواك يؤمل • الا فتى اعطيته بكمائه • سبيل هدمن النهاية ابل
علىٰ لسان بكل عزه وجهه • مدر نعقبان السعود مكمل • ارضعته ثدي المكارم فانثني • ولعابها وهو المعظم المحول • عرش كل شاد الاله مبارك • طابت اواخره وطابت الاول
فاياك منه ما اياك من العلى • في نعتك الملك الجواد المفضل • فاسلم انت انت كماله • وحبابه وعماره والموئل • لا زال ساحتك الزمان فلا خلا • من طيب نشرك مجمع ومحفل
تمت الابيات والحمد لله تعالى • على كمال النعم وسبوغ القسم • للشيخ تاج الدين بن معيه • لقد حق ان يثني على ابن مطهر • لقد فاق في الآفاق كل الاماجد
غرايب الفاظ وحسن مقاصد • منى بسبها اهدى وهو فايد • ونظم في تاليفه كل دره • والف في تصنيفه كل شارد • وجهد في تحريره منهج الهدى • وسدد اركانها الهدى بالفوائد
سقى الله ارضا حل فيه وعرصاتها • من المعصرات الهاطلات الرواعد • لقد كان للاسلام حصنا وطودا • وقد كان للصادين عذب الموارد • وللسيد الشريف • جمعت جمال الدين كل فضيلة
بها عاطلا رغمت انف المعاند • وتحت من الفاظك الغر للورى • كتابا جمل اللفظ جم الفوائد • ارثت منار الدين فيه ثوابا • واحسنت اذ سميته بالقواعد • كذا بخط ولده
وجدت بخط الشيخ الشهيد رحمه الله على شرح عميد الدين ما صورته اخبرني المصنف قدس سره ان مولده سادس عشر شعبان بعد ان بقي من الليل اقل من ثلثه تسع سنة احدى وخمسين وستمائة
وكذلك وجدت بخط والده قدس الله روحه على ظهر نسخة في كتبه وتوفي الى رضوان الله وعفوه وغفرانه ليلة الاثنين ثلثي الليل تقريبا عاشر شعبان سنة اربع وخمسين وسبعمائة بحداد بدار الخلافة
رضي الله عنه ورايت هنا كلاما اسهمت قرائه بخط نقدس سره شعر جديد • يارب اعضاء السجود عتقتها • من فضلك الوافي وانت الواقي • والعتق يسري في الغني يا ذا الغنى
فامنن على الفاني بعتق الباقي •

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

شرح خطبة القواعد من املاء الامام الفاضل فخر المحققين ولد المص قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد النبي وآله المعصومين اما بعد فقد سالني اجل الخلان واحسن الخلان ان املي عليه شرح خطبة القواعد تصنيف والدي عليه من التحية الاكرام
وادخل المؤمنين في شفاعته يوم القيام فاجبت سواله وامليت عليه هذه الرسالة وحررت هذه المقالة وسميتها بجامع الفوائد في شرح خطبة القواعد بينت فيها الدقائق والفوائد واوضحت اللطائف والفوايد التي
اشتمل عليها خطبة الكتاب متوكلا على مسبب الاسباب مالك الرقاب العفور التواب قوله الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء اقول اعلم ان للنفس الناطقة قوتين قوة علم وقوة عمل ولها في كل واحدة منهما
مراتب اما مراتب القوة العلمية فاربعة آ ما يسمى عقلا هيولانيا وهو القوة التي من شانها الاستعداد المحض وهو شامل لكل النفوس الناطقة واليه اشار المص بقوله على سوابغ النعماء ب العقل بالملكة وهو القوة التي من
شانها الانتقال من العلوم البديهية الى العلوم الكسبية ج العقل بالفعل وهي القوة التي يدرك المعقول الكسبية د العقل المستفاد وهو انطباع الصور المعقولة في النفس كانطباع الصور في المرآة وكونها حاضرة عندها بالفعل
والى هذه المراتب الثلث اشار بقوله وترادف الآلاء حيث يحصل مرتبة بعد مرتبة واما القوة العملية فمراتبها ثلث آ تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع الحقة ب تحلية الباطن من الاخلاق الذميمة واليه اشار تعالى
بقوله قد افلح من زكيها ج تحلية السر بالصور القدسية والى هذه المراتب اشار بقوله وترادف الآلاء والنعمة هي المنفعة الحسنة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي اما ظاهرة او باطنة والنعم الباطنة تختص بالالاء
والنعم الظاهرة عليها النعماء قوله المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء اقول هنا ثلث فوايد آ لما كان اعظم النعم هي النبوة لان نفعها عام ويحصل به سعادة الدارين ويحصل به انتظام الاحوال الشخص في نفسه

[illegible]

شرح خطبة القواعد [illegible]

عترة من النبي ... وهذا مذهب الامامية الى جواز اطلاق صيغة رضي الله عنه على كل مؤمن ومؤمنة لانه لا دليل على الاختصاص والقول بكون اخلاقي الذي ما ليس منه قوله عترته الاصفياء اقول العترة هي الاخص
من الآل وقوله الاصفياء الذين اصطفاهم الله وهم المعصومون لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والمراد بهؤلاء المعصومين لا من انتمى اليه والفرق بين الذرية والعترة ان بينهما عموما
من وجه فان عليا عليه السلام راس العترة وسيدهم وليس هو من ذرية النبي ومن ليس بمعصوم من الذرية ذرية وليس بعترة كجعفر الكذاب ويجتمعان في باقي الائمة عليهم السلام والمراد بالآل في قوله اللهم صل على محمد وآل محمد
المعصومين وقال الشافعي المراد بالآل كل مؤمن وكل مؤمنة والاصح الاول واهل البيت المراد بهم الائمة وفاطمة عليهم السلام لا غيرهم فلو اوصى لاهل البيت لم يدخل فيه غير المعصومين لانه لما نزل قوله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اخذ النبي صلى الله عليه وآله كساء وشمله على نفسه وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقالت ام سلمة انا
من اهل البيت يا رسول الله فقال انك على خير قوله صلوة تملا اقطار الارض والسماء اقول هذا كناية اضمار اي بلا ابتداء اي كثيرة فان نقضها اهل اقطار الارض والسماء وقيل معناه رحمة شاملة لله والملائكة
فان رحمته رحمة الله قال الله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك اي ذنب امتك قوله اما بعد اقول هذا فصل خطاب اي للفصل بين خطابين عند المحققين اول من نطق به علي عليه السلام وهو من فصيح كلام العرب
قوله فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام اقول هذا اسم الكتاب وهو مطابق لمسماه والقواعد جمع قاعدة وهي امر كلي يبنى عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه فهي كالكلي لجزئياته والاصل لفروعه وانما اقتصر
في اسمه هذين الحكمين وهو بعض ما اشتمل على بيان الاحكام والسبب والمانع والشرط لان هذين الحكمين يعمان جميع الاحكام قوله لخصت فيه لب الفتاوى خاصة اقول التلخيص هو حذف الزوائد ولب الشيء خالصه
لا يقال ان فيها اشكالات وترددات فكيف يكون قد لخص الفتوى خاصة لانا نقول المراد بالفتوى ما يفتى به لولا المعارض وترددات المجتهد والاشكالات ليس كترددات غيره لان ترددات المجتهد والاشكالات باعتبار
تعارض الادلة والامارات ونفاذها للحاكم الذي في الواقعة [illegible]
في مثل هذه الصورة [illegible] قوله وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اقول الحكم الشرعي هو خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع قوله
الى ... الامامية وانما كانوا خاصة لانهم خلاصة لانهم الناجون لقول النبي صلى الله عليه وآله ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة واحدة منها ناجية والباقي في النار ... والدي قدس سره عن الفضل

[illegible]

انهم لم يفهموا ... قوله وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب اقول مسائل الفقه اما ان يبحث فيها وقد جعل لها الكتاب او نوعا قد جعل لها المقاصد او صنفا
وقد جعل لها الفصل تمت الرسالة بحمد الله تعالى والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه

قال في النهاية ويعرف زيادة الظل بان ينصب مقياس ويقدر ظله ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا فان كان دون الاول لم يزل وان زاد او لم ينقص فقد زالت والضابط في معرفة ذلك الدائرة الهندية
وهو ضعها ان يسوي موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض فيدير عليه دائرة باي بعد شاء وينصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس
على زاوية قائمة ومعرفة ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم يرصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب
فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه يعلم عليه ثم يرصد بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم عليه ويصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وينصف ذلك الخط
ويصل بين مركز الدائرة ومنصف الخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي قلنا انه خط نصف النهار كانت الشمس في وسط
السماء لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس وبهذا يعرف القبلة ايضا ٥

قال المحقق رحمه الله والضابط انها تاتي بغايات الصوم مرة مع زيادة يوم في اول الطهر متوقفا وحده كذلك لا زيادة بكل يوم من ثاني عشر شك في الاول الى عاشر ثامنه او مرتهم اخرى من ثاني عشر
الاول وتصوم يومين بينهما والاولى اربعة فادون والثاني سبعة فادون

ا	ه		ه										ه					
ب	ه		ه		ه							ه		ه				
ج	ه		ه		ه		ه					ه		ه		ه		
د	ه		ه		ه		ه		ه			ه		ه		ه		ه

ا	ه	ه	ه									ه								
ب	ه	ه	ه	ه								ه	ه							
ج	ه	ه	ه	ه	ه							ه	ه	ه						
د	ه	ه	ه	ه	ه	ه						ه	ه	ه	ه					
ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه					ه	ه	ه	ه	ه				
و	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه				ه	ه	ه	ه	ه	ه			
ز	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه			ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه		
ح	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه		ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	
ط	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه

ا	ه	ه									ه	ه								
ب	ه	ه	ه								ه	ه	ه							
ج	ه	ه	ه	ه							ه	ه	ه	ه						
د	ه	ه	ه	ه	ه						ه	ه	ه	ه	ه					
ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه					ه	ه	ه	ه	ه	ه				
و	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه				ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه			
ز	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه			ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه		
ح	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه		ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	
ط	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه

قال طاب ثراه والضابط انها تاتي بغايات الصوم مرة مع زيادة يوم الخ اعلم ان الاصل في هذا ان المصطرة المذكورة تاتي بغايات الصوم في زمان يعلم معه تعين البراءة وتقريره ذلك ان الحيض اكثر ما يمكن ان يبطل
احد عشر يوما من الصوم لجواز حدوث اوله في اثناء يوم فيكون تامة في الحادي عشر والصوم يبطله الحيض في جزء من اليوم مطلقا وايضا فان اقل ما يمكن ان يكون الطهر في تسعة ايام لامكان تكميل يوم من الطهر من وسط
كالحيض في اقل الطهر واكثر الحيض عشرون يوما فلا يصح فيها اكثر من تسعة ايام والعشرين في طرفيه فقضاء تسعة ايام فادون فعليها ان تاتي بالصوم على ترتيب يسلم لها في هذه العشرين بعد ما عليها وله امتحان اصحها
ان يكون كل تسعة ايام يوص من هذه العشرين من اي جملة قدرت من احد طرفيها او منها او وسطها يشتمل على صوم عدد ما يجبها الثاني ان كل احد عشر يوما يفرض من وسطها او من طرفيها من اي ما خرج
عنها من الصوم بعدد ما يجبها والثالث ان كل احد عشر يوما يوص من وسطها او من طرفيها او من احدهما خرج من الصوم بعدد ما يجبها لها في ذلك ثلث صور الاولى ما اشار اليه اولا وهي ان تاتي
به متفرقا كررا في اول الطهر مرة بزيادة يوم وتفرقا في اولها من ثاني عشر الصوم الاول من غير زيادة وترتيبه ان يكون بين كل يومين منها اعني من الصوم الاول والثاني عدد ما بعدد اكثر بحسب لا يجتمع اليوم

ومقابلها في حيض واحد يكتب ادانه صوم يوم منها صح ما قابله واليه اشار بقوله كل يوم من ثاني عشر مثله يعني انها اذا صامت اي يوم ابتدأت به صامت الثاني من ثاني عشر ذلك اليوم وتقدم
من الاول الخ الثشه وثاني عشره ورابع عشر الاول وعلى هذا الترتيب وهذا انما يتم اذا كان عليها اربعة فادون لانها اذا فرقت او زادت عليها يوما جاوزت يوما جملة ولا يمكن ان تستوعب التسعة لانه
منها اجزاء زيادة يوم لان غايتها ان ينتهي الحيض في نصف الاول فيبطل ويسلم ما الى العشر الا ان يكون كونه نهاية الطهر فلولا زيادة اليوم لم يسلم لها ما قدرنا عليها وهذا معنى قوله والاولى اربعة فادون الثاني
ان يبتدي بالصوم في يوم ثمانيه ثم يأتي به لا مرة اخرى مبتدي به من ثاني عشر الاول ولا من غير زيادة واليه اشار بقوله من ثاني عشر الاول او يومين الزيادة يكون بعضها او الم يخرج بها عن اول ما
الطهر وهذه الصورة تتم اذا كان عليها سبعة فادون واليه اشار بقوله والثاني سبعة فادون وانما افترقت في هذه الصورة الى زيادة يومين لجواز انتهاء الحيض في اثناء ثاني الاول فتمام الطهر اول الصوم
الثاني فلا يسلم منه شيء وقد بطل من الاول يوم فلو لم تزد يومين لم يسلم لها الصوم ولهذه العلة شرطت الزيادة في الاول خاصة الصورة الثالثة ان تأتي بما عليها من الصوم مرة متوالية بزيادة ثم تأتي به مرة ثانية اولها
حادي عشر الاول متوالية ايضا لا بزيادة يوم آخر وهذه تتم اذا كان عليها تسعة ايضا لا ازيد فهذه الثلثة صور اذا صححها ما ذكر في اوله من اقل الطهر هي التسعة واكثر الحيض هو احد عشر وحديه كما ذكره والله اعلم هذا
كله على طريق الاحتياط واما الاقوى انها ترجع الى الروايات فتصوم ما عليها في الايام التي حكم الشارع انها طهر وان اردت الامتحان فاطلب الصور التي في الوجه ان حسر الاول للاول والثاني للثاني و
الثالث للثالث والله اعلم   في عدد صوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه يضيف اليها الثامن وثاني عشر اذا اردت هذه قضاء يوم فعند الشيخ تصوم يومين اول وحادي
عشره لعدم امكان اجتماعهما في الحيض وهذا بناء على عدم اعتبار السطير فاما على اعتباره وهو الذي اشار اليه المص بقوله الاصح ان يضيف اليهما يومين اخرين الثاني والثاني عشر الاول وح يمتنع اجتماع الجميع
في الحيض ولو اهملت السطر لان الحيض ان ابتدأ بالاول انتهى في الحادي عشر فصح ما بعده او بالثاني صح الاول وان انتهى في الاول وابتدأ في الحادي عشر صح الثاني او انتهى في الثاني وابتدأ في الثاني عشر صح الحادي عشر
وبهذا الطريق يمكن قضاء تسعة ايام والعبارة عنه ان تقول اذا اردت قضاء صوم من يوم الى تسعة صامت المقضي مرتين ولا اول الثانية ثاني عشر اول الاولى وتصوم يومين بين المرتين متوالتين
او متفرقين متصلين بالمرتين او باحدهما او منفصلين عنهما وعلى ذلك فمراد منها لعدم امكان اجتماع المرتين في الحيض وهما فيد من ايام احدها صح بدلا من ايام الاولى او من اليومين المتوسطين
لامكان انقطاع الحيض في نصف اليوم الاخير من المرة الاولى وعوده في نظيره كان يكون في عدد المقضي مثلا خمسة فيقطع في الخامس ويعود في الخامس عشر فيفسد جميع ايام المرتين ما عدا الثلثة فيكمل المتوسطين
وان اشكل عليك ذلك فعليك بمراجعة هذا الجدول وربما يوجد على هذا المحل جدول لا يخلو من خلل يظهر خلله بتصحيح التامل لما وضعناه وهذه صورته

والا تبقى المرتان مرة

ا	ه	ه	ه	ه							ه	ه								
ب	ه	ه	ه	ه							ه	ه	ه							
ج	ه	ه	ه	ه	ه						ه	ه	ه	ه						
د	ه	ه	ه	ه	ه	ه					ه	ه	ه	ه	ه					
ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه					ه	ه	ه	ه	ه	ه				
و	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه				ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه			
ز	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه			ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه		
[illegible]	[illegible]	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه		ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	
ط	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه	ه

ونحوها من الثاني والحادي عشر يوم بعد السابق وقبل الحادي عشر هذا اشارة الى طريقة ثانية للقضاء بناء على مراعاة السطير وهي اقل تكلفا من الاولى بيوم الا انها اقل نفعا منها لانها
تجري في قضاء اربعة ايام فادون وتلك تجري في قضاء تسعة فادون وصورتها في قضاء يوم ان تصوم اول وثاني عشره وتصوم بين الثالث والحادي عشر في الطريقة الاولى يوما واحدا
بعد الثالث وقبل الحادي عشر فقد امن اجتماع الجميع في الحيض والعبارة عن هذه ان يقول اذا اردت قضاء يوم فما دون الى اربعة فصمه مرتين تزيد في اوليهما ما تفردها بعدد ساعات في عشرة
ايام متوالية بين يومين ولا تجعل المجموع في ازيد من عشرة ايام ثم تصوم الثانية مفرقة من غير زيادة تبدا من ثاني عشر اليوم الاول من عاشر ثانية وكذا الحيل كل يوم من ايام المرة الثانية في ثاني عشر
نظيره من المرة الاولى او عاشر في النظير لا ازيد وانما لم يجز التوالي في المرتين او في احدهما لامكان انقطاع الحيض في اخر يوم وهذا في حادي عشر نظيره فيفسد الجميع في مثال الكتاب يمكن انتهاء الحيض في الثاني فيبدي
في الثاني عشر فيفسد الايام الثلثة وانما لم يصح من غير زيادة يوم لامكان انقطاع الحيض على اخر العدد وعوده في نظيره فيحصل البراءة وانما وجب كون النظير ثاني عشر نظيره او عاشر ثامنه دون ما زاد على
ذلك لانه ان اجتمعا في الحيض اجزاء ما بعد الاول وما قبل الثاني بخلاف ما لو جعل النظير بعد عاشره ابلية لامكان انقطاع الحيض في اليوم الذي في السطير الاول وعوده في حادي عشر فيجمع الثلثة في الحيض
وانما لم يصح بهذه الطريقة ازيد من قضاء اربعة لان الطهر المقطوع به تسعة ايام فاذا وزع عليها القضاء على الوجه السابق امتنع ان يصح ازيد من ذلك وان اردت يظهر لك بالعيان فعليك بمراجعة
جدول فيه يظهر لك خلل الجدول الموضوع على هذا المحل في جميع صوره ما عدا الاولى وهذه صورته

	ه		ه										ه					
	ه		ه		ه							ه		ه				
	ه		ه		ه		ه					ه		ه		ه		
	ه		ه		ه		ه		ه			ه		ه		ه		ه

واعلم انها لو اردت تقاضيه الصوم من العبادات كالصلوة او فعل الطواف لتعقبها بالقد مناه من الضابط فى ذلك ولو اراد وجها طلاقها او قعه فى اول النهار [illegible] ثم فى اخر حادى عشر
لعدم امكان اجتماعهما فى الحيض واذ اطلقت انقضت عدتها بثلثه اشهر لان الغالب الحيض فى كل شهر ولا تكلف الصبر الى سن الياس من حيث احتمال تباعد الحيض [illegible] الدالة على اعتبار السابق من الاقراء
الاقراء او الاشهر [illegible] حكم [illegible] فيها لامكانه والله سبحانه اعلم بالغيب
مسئلة فى الصلوة قال [illegible] جمال الدين قدس الله روحه فى القواعد
[illegible]

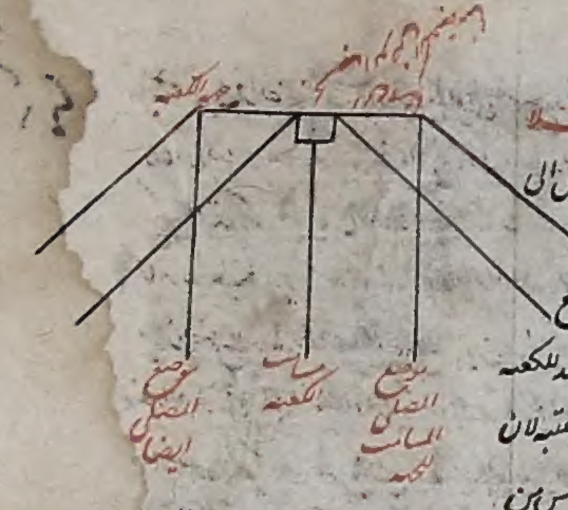

[illegible]

الثاني ثبت ترايض لامكان طرو الحيض في اول الصبح وفي اول الظهرين او العشاءين صحت القضاء لطرو اول الوقت من الاثنين وانقطاعه في اثناء غسل الاولى منهما او في اثنائهما الى دفعتين صحت قضاؤهما ايضا
واما اذا صليت اوله تارة واخره اخرى او في وسطه وايا صحت عليها قضاء اربع صلوات سبعهات من يومين لامكان ابتداء الحيض في اثناء الصبح فيفسد وحد قضاؤهما او في اول الظهرين او العشاءين
ويمكن التدارك وامكان انقطاعه في الثانية منهما فيعدان ايضا ويمكن التدارك كما مر والله اعلم   اذا اجتمع اسباب الوجوب في مادة كما لو نذر الصلوة فايدة الواجب قضاياها ابتداءً
كما هو مذهب المتاخرين وكذا لو نذر الصوم الواجب او الحج الواجب او استوجر عن الصلوة الواجبة عن الغير او صلى عن ابيه بالتحمل فعلى كل هذه الصور يكفي نية الوجوب ولا يحتاج التعرض للخصوصيات لان الغرض
ابراز الفعل على وجهه وقد حصل فلا حاجة الى ان ينوي النائب لوجوبه على عليه يعني المنوب بان الوجوب عليه انما هو الوجوب عن المنوب صار بحاله ولو اسهل النذر على سنة زايدة فان كانت زمانا كما لو
نذر الصلوة في اول وقتها او اداء الركوة عند راس الحول او قضاء شهر رمضان في رجب الكن ان يجب التعرض للسنة في ذلك الزمان لانه ان لم يجب السبب الاول الاقرب عدم الوجوب الا الوجوب الاصلي
صار صحيحا بذلك المحصل الزماني مثله منصة عليه وان كان سنة زايدة كما لو نذر قراءة سورة معينة في الصلوة فعلى العوض الها الوجهان والاقرب عدم الوجوب ولو نذر قراءة القرآن في صورة فيهما ان
متغايران يجب ان ينوي لكل منهما   عد شش قوله في عدد الكون على طهارة والتجديد في قراءة الكون وجها الجز بالبس على ما قيله ملون نية الوضوء في الكون على طهارة وهو شرط الحمل
الكون على طهارة غاية وهو كسكر لبلثت غاية الوضوء اذ هي الرفع او الاستباحة والكون على طهارة لم يلتفت به وليس ذلك مستلزما لها لوجوده حال الغفلة عنهما وعن كل واحد منهما وظاهر انه ليس
عين احدهما المفهوم الكتابة ولان الكون على طهارة مناهو الكون على وضوء فيكون في قوة نية الوضوء للكون على وضوء وطاهر فيه دور ويراد بالرفع دفعه وجهان احدهما معطوف على القصر
في نية وجار من غير تاكيد المفصل كما في اشتركنا ولا ايا بانه فيه ايضا مناقشة لانه في قوة نية الوضوء ونية الكون على طهارة وفيه ما له الكره وحاصله نية الوضوء والوضوء فالاولى ان يرجع على

[illegible]

[illegible]